

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 79101 / 2024

تاريخه : 2025/12/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

الحمد لله,

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 نوفمبر 2024 تحت عدد 9724 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

***** , المعين محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ

***** الكائن مكتبه ب *****

***** .

ضدّ :

***** في حق إبنتها القاصرة ***** , المعينة محل

مخابراتها بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن ب *****

***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي عدد 20811 الصادر بتاريخ 2024/11/08

عن المحكمة الابتدائية ب ***** بوصفها محكمة إستئناف لأحكام النواحي

التابعة لها بالنظر والقاضي: "نهائيا بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا و في

الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به و تخطية المستأنفين بالمال المؤمن

و حمل المصاريف القانونية عليهما."

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 24074 بتاريخ 2024/12/04 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2024/12/10 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ ***** بتاريخ 2024/12/18 و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا و تخطية المعقب بالمال المؤمن .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن بواسطة نائبها لدى محكمة الناحية ب ***** عارضة أنها متزوجة بالمدعى عليه بتاريخ 28/9/2013 وانجبا البنت ***** المولودة في 16/9/2014 وقد قامت بقضية في النفقة في حقها وحق ابنتها فقضت محكمة ناحية ***** بتاريخ 30/11/2017 تحت عدد 8734 بالاداء فاستأنفته بالمحكمة الابتدائية ب ***** بتاريخ 13/7/2020 تحت عدد 18174 وقد قام المدعى عليه بقضية في الطلاق انشاء

منه صدر فيها حكم ابتدائي عدد 9440 بتاريخ 18/10/2019 والقاضي بإيقاع الطلاق بين الزوجين و الذي تم اقراره استئنافيا بتاريخ 30/6/2020 تحت عدد 53707 ولكن يعتبر المبلغ المحكوم به في 2020 حاليا زهيدا مقارنة بغلاء المعيشة وان المطلوب يعمل كل ما في وسعه لاختفاء حالته المادية باعتباره يعمل خارج ارض الوطن كقائد طائرة في شركة خليجية كما ان البنت تشكو من اضطراب نفسي تستوجب احاطة طبية ورعاية وانها مرسمة بالمدرسة الدولية ب***** ومصاريف الدراسة السنوية تقدر ب 13.960د في السنة تضاف لها 900 د بعنوان مرافقة عن كل شهر و لذا، فهي تطلب اجراء المحاولة الصلحية طبق القانون وفي صورة فشلها الحكم بالترفيغ في نفقة البنت ***** من 1000 د الى حدود 5000 د شهريا كالزام المدعى عليه بان يؤدي لها 1000 د اجرة محاماة و اتعاب تقاضي.

وحيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم بالإبتدائي عدد 16671 بتاريخ 2023/12/08 و القاضي: "إبتدائيا بتعديل نفقة البنت المقام في حقها *****" المقدرة بموجب الحكم الصادر عن محكمة ناحية ***** بتاريخ 30/11/2017 تحت عدد 8734 و الواقع اقراره مع تعديل نصه بموجب القرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية ب ***** بتاريخ 13/07/2020 تحت عدد 18174 وذلك بالترفيغ فيها إلى حدود الف و ثمانمائة دينار (1800,000 د) تدفع لوالدتها المدعية في حقها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ القيام الموافق ليوم 22/06/2023 إلى انتقاء الموجب القانوني أو أن يجد سبب للإلغاء أو التعديل، كتغريم المدعى عليه لفائدة المدعية بثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها أصلا ."

وحيث إستأنف المدعى عليه في الأصل الحكم الابتدائي بناء على شطط مبلغ النفقة المحكوم به للبنت ***** و عدم تماشيها مع إحتياجاتها و لا مع حقيقة وضعه المادي بإعتباره عاطل حاليا عن العمل بعد إنهاء عقد عمله بالخليج فأصدرت محكمة الإستئناف القرار الإستئنافي المذكور نصا وعددا المبين بالطالع .

و حيث تعقب المستأنف القرار المنتقد بواسطة نائبه إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب:

المطعن الأول : تحريف الوقائع و خرق القانون:

قولا بأنه ثبت لدى محكمة الحكم المطعون فيه تقديم الطاعن لمكتوب يثبت الإستغناء عن خدماته كطيار بشركة ***** ، وهذا المكتوب مظروف بملف القضية وانطلقت محكمة الحكم المطعون فيه في تعليلها من ذكره والتأكيد على محتواه وعلى وجوده إلا أنها اهملت المكتوب القانوني الثابت واعتمدت في المقابل على صورة للطاعن وهو يرتدي زي قائد طائرة على صفحة انستقرام لشركة ***** و إنه لا يمكن بأي حال من الأحوال عدم اعتماد مكتوب قاطع الدلالة في الإستغناء عن خدماته كطيار بشركة ***** والإستناد على مجرد صورة بصفحة من صفحات التواصل الاجتماعي لا ترتقي قانونا ان تكون وسيلة إثبات و رغم ذلك يتضح ان تلك الصورة كانت السند الوحيد الذي اعتمدت عليه محكمة الدرجة الثانية في تحديد سعة المنفق و إنه ولئن كان لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد سعة المنفق الا ان هذه السلطة محدودة بضوابط ومعايير قانونية ومنطقية إذ لا يمكن تحديدها في اطار السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بدون الإستناد الى مؤيدات قانونية تثبتها كما غاب عن الحكم المطعون فيه كل توازن ومعادلة بين حاجة الإبنة ***** مستحقة النفقة وسعة المنفق واحتياجاته

هو أيضا فقد اكتفت محكمة الحكم المطعون فيه بتحديد حاجيات مستحقة النفقة تحديدا اجماليا مسقطا ذلك انه لم يقع بيان المبالغ التي تستحقها الابنة **** فعليا.

المطعن الثاني : ضعف التعليل:

قولاً بأن تعليل حكم القرار المنتقد جاء متناقضا ، فمن جهة أولى تؤكد محكمة الحكم المطعون فيه على عدم وجود مؤيدات تبين تطور الوضع المادي للطاعن ، ومن جهة أخرى تقضي بإقرار الحكم الابتدائي في غياب كل أساس قانوني لدخله وقدرته المالية وسعته في الإنفاق وفضلا على ذلك فان ضعف التعليل ظاهر وجلي من خلال ما اعتبرته محكمة الحكم المطعون فيه اقرارا ضمنيا من قبل الطاعن ناتج عن الصورة المنزلة بصفحة الإنستغرام، ولا وجود لموضوع الإقرار وفيما يتمثل هذا الإقرار وهل يمكن ان يكون الإقرار ضمنيا مستنتجا وقاطعا بمجرد وجود صورة كما اشارت محكمة الحكم المطعون فيه في آخر حيثية في استدلالها وتعليلها الى ضرورة إيجاد التوازن بين مختلف معايير تحديد النفقة المنصوص عليها بالفصل 52 من م ا ش لكن الحكم الذي أصدرته لم يبين ولو بالإشارة هذا التوازن ، لا كيفية حصوله مع العلم ان إيجاد التوازن لا يكون الا بتحديد دخل المحمول عليه النفقة دخلا دقيقا وتحديد حاجيات المنفق عليه تحديدا دقيقا بما جعل حكمها ضعيف التعليل .

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع :

قولاً بأن الطاعن كان تمسك أمام محكمة الحكم المطعون فيه بما يفيد استغناء شركة الطيران **** عن خدماته وانه بصدد البحث عن عمل آخر ، وقدم ما يفيد ذلك كتابة

كما أنه ناقش حاجيات الابنة المستحقة للنفقة وبين ان المعقب ضدها ليس لها من نية في طلباتها المشطة سوى الإضرار به وما طلب الترفيع في النفقة الى حدود

خمسة آلاف دينار امام محكمة الحكم الطعون فيه الا دليلا على ذلك إلا أن محكمة القرار الطعين قد اهتمت كل هذه الدفوعات واهملت أيضا الشطط في طلب الترفيع وما يدل عليه من نية الإضرار ، وكان بإمكانها أن تكتشف كامل الحقيقة في اطار ما يخوّله لها الفصلين 12 و 86 من م م م ت و إعراضها عن ذلك فيه هضم لحقوق الدفاع موجب للنقض و إنتهى نائب الطاعن إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام الواحي التابعة لدائرتها للنظر فيها بواسطة هيئة أخرى.

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجاب نائب المعقب ضدها على مستندات الطعن ملاحظا أنه ولئن قدم المعقب الى محكمة الأصل مكتوبا مدعيا أنه عاطل عن العمل وأنه تم الاستغناء عن خدماته من طرف مؤجرته الا أنه ثبت بما لا يدعو مجالا للشك أنه لا زال يمارس عمله كقائد طائرة حسب صور نشرتها مؤجرته الحالية شركة ***** على مواقع التواصل الاجتماعي و لم يقدم الطاعن ما من شأنه أن يفند ما أثبتته صورته المعتبرة تصريحاً من مؤجرته بقيام العلاقة الشغلية عهذا بالإضافة الى تقديم المعقب ضدها الى محكمة الموضوع بطاقة تحركاته الحدودية و التي تثبت كثرة تنقلاته و لا يمكن أن يكون التنقل بتلك الوتيرة الا في اطار العمل و عليه فالمكتوب المدلى به من طرفه يتعلق بعلاقة شغلية انتهت و لا يفيد أنه لم يجدد العلاقة مع أية شركة طيران أخرى الأمر الحاصل فعلا حسب ما ثبت بالملف و بذلك يكون ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه مؤسس على ما له أصل ثابت بالملف دون أي تحريف للوقائع و مؤسس على التطبيق السليم لأحكام القانون الذي بين عناصر تقدير النفقة و منها سعة المنفق و حال المنفق عليه لا سيما و أن المصاريف التي تحتاجها البنت القاصرة بالنظر الى وضعها الصحي

و النفسي عالية جدا بما يبرر الترفيع في النفقة و ردّ جميع المطاعن وإنتهى إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا وتخطية المعقب بالمال المؤمن .

المحكمة

عن كافة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد مخالفة القانون و ضعف التعليل إلى جانب هضم حقوق الدفاع بمقولة إعراضها عن الوثيقة الرسمية المثبتة لإنهاء عقد عمله ب***** كقائد طائرة و إعتمادها لصورة منشورة على مواقع التواصل الإجتماعي كحجة على تعاطيه للعمل و قدرته على الإنفاق كعدم تحقيقها لحاجيات البنت المنفق عليها و لا لجوئها لأعمال البحث الكاشفة للحقيقة وفقا للفصلين 12 و 86 من م.م.م.ت.

و حيث لا خلاف أنّ محكمة الأصل هي التي تستقل بسلطة التقدير و الإجتهد لتحديد معلوم النفقة الملائم لمستحقه بناء على تمحيصها لوقائع النزاع و أدلته و شريطة مراعاتها لمعايير التقدير مناط الفصل 52 من م.أ.ش. و التقيّد بوسع المنفق و حال المنفق عليه وحال الوقت و الأسعار .

و حيث و على خلاف ما تمّ الدفع به فإنّ محكمة الإستئناف لم تهمل وثيقة إنهاء مهام الطاعن بدولة ***** بل هي تعرضت إليها و إنّما إعتبرت أنّه لم يترتب عنها بقاء المعقب في حالة عطالة عن العمل من خلال ما تبين لها من محضر المعاينة العدليّة من تنزيل صورة له على صفحة إنستغرام لشركة طيران ***** وهو يرتدي زيّ قائد طائرة لم يتول هذا الأخير تنفيذها لتستخلص إقراره الضمني بصحّة تلك الصورة و دلالتها .

و حيث و فضلا على ذلك فإنّ المحكمة قد إضطلعت بدورها في تفحص مظروفات الملف للوقوف على حقيقة حال المنفق عليها و إنتهت إلى تنامي

حاجياتها المبررة للترفيه في النفقة بالنظر لمزاولتها الدراسة بمدرسة خاصة تكاليفها عالية إلى جانب معاناتها من صعوبات نفسية تقتضي عناية خاصّة و مصاريف إضافية إلى جانب ما هو متحتم من الضروريات المعيشية دون أن تعوزها الحاجة إلى إجراء أي أبحاث إستقرائية طالما رجح لها أنّ ما حواه الملف من أدلّة و مثبتات كفيل بكشف الحقيقة الواقعيّة لمقومات الإنفاق أخرى وأنّ نائب الطاعن لم يقدم من جانبه أيّ طلب لإجراء أيّ بحث خاص .

و حيث يحصل ممّا تقدّم بيانه أنّ محكمة الدرجة الثانية قد أسست قضاءها على تطبيق سليم للقانون و تحليل مستساغ في منأى عن كلّ تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع بما يضيفي على المنازعات المثارة صبغة موضوعية و ينزع عن الطعن كلّ جديّة و يجعله من أجل ذلك حريّا بالرفض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 03

ديسمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين

السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد

***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه